

5- شرح بلوغ المرام - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 8 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الصيام - 00:00:00 وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة وماله الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه. وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان. ولد دار قطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. وعن - 00:00:20

عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم. ثم كان يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى - 00:00:40

عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. اي من لم ينوي الصيام قبل الفجر فلا صيام له. والنفي هنا للصحة - 00:01:00 وجل هذا الحديث على مسائل منها وجوب النية في الصيام. وان الصيام لا بد فيه من النية لانه امساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات بنية التعبد لله تعالى. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:19 انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. ويدل هذا الحديث ايضا على عدم صحة صيام الصبي في غير المميز لانه لا نية له. وكذلك الشيخ الكبير الذي قد بلغ من الكبر عتيا بحيث - 00:01:39

سقط تمييزه وزال تكييفه فلا صيام له. وذلك لانه لا تتأتى النية في حقه وفيه ايضا دليل على ان من لم ينوي الصيام فانه لا يصح صيامه. فلا بد في الصيام من امور ثلاثة. اولا النية - 00:01:59

ثانيا التعيين ان ينوي صياما معينا وثالثا ان تكون النية قبل الفجر. لاجل ان تستوعب النية جميع اجزاء النهار. اما الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - 00:02:19

فقال هل عندكم شيء يعني من الطعام مما يؤكل؟ فقالت لا. فقال اني اذا صائم فنوى الصيام عليه الصلاة والسلام. قالت ثم اتانا يوما اخر. فقال هل عندكم شيء؟ قالت اهدي لنا حيس. والحيس - 00:02:39

حيث هو طعام يصنع من الاقط. والتمر والسمن. فقال عليه الصلاة والسلام ارنيه يعني هذا الحيس قد اصبحت صائما فاكل وقطع صيامه. فدل هذا الحديث على مسائل منها جواز انشاء النفل - 00:02:59

بنية من النهار وانه يجوز للانسان ان ينوي صيام النفل بنية من النهار. ولكن يشترط انشاء النفل بنية من النهار الا يفعل قبل ذلك منافيا للصيام. من اكل او شرب او جماع او غيره - 00:03:19

فاذا فعل منافيا للصيام فلا يصح ان ينوي. بل لا بد ان لا يفعل منافيا مما ينافي الصيام ومنها ايضا انه يحكم بالصوم الذي انشأه الانسان يحكم به من حين نيته. فيثاب عليه من حين النية - 00:03:39

وحينئذ يكون هذا الحديث اعني حديث عائشة رضي الله عنها في النفل المطلق. فيجوز للانسان ان ينشئ صوم المطلق بنية من

النهار. واما الصيام المعين كصيام الفريضة كصيام رمضان والنذر - [00:03:59](#)

الواجب وكذلك ايضا النفل المعين كيوم عرفة. ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر. فلا بد فيها من تبييت قبل الفجر بالصيام

نوعان صيام معين فلا بد ان ينويه قبل الفجر لاجل ان تستوعب النية جميع - [00:04:19](#)

النهار لانه لو نوى ان يصوم يوم عرفة بعد الزوال يعني بعد الظهر فلا يصدق عليه انه صام يوما وانما صام نصف يوم لكن لو نوى نفلا

مطلقا فيجوز ان ينشأه بنية من النهار. وبهذا يحصل - [00:04:39](#)

الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث حفصة المتقدم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه

وسلم وسلم من قلة ذات اليد. ومن شظف العيش حيث انه سأل عائشة هل عندكم شيء يعني مما يؤكل من الطعام - [00:04:59](#)

فقال لا فبيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الخلق عليه الصلاة والسلام لا يوجد فيه طعام مما يؤكل وفيه ايضا دليل على

جواز قطع صيام النفل لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سأل عائشة هل عندكم شيء؟ قالت اهدي لنا حيس فقطع صيامه فصيام

النفل - [00:05:19](#)

سواء كان معينا ام كان مطلقا يجوز للانسان ان يقطعه. بل كل نفل من صلاة الصيام يجوز قطعه. لكن يكره قطعه لغير غرض صحيح.

يعني لغير سبب صحيح. ويستثنى من ذلك نفل الحج والعمرة. فالانسان اذا شرع في النسك من حج او عمرة ولو كان نفلا فيجب عليه

ان يتم - [00:05:45](#)

لقول الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله. واما الفريضة فلا يجوز قطعها سواء كانت ام صياما لان الخروج من عهدة الواجب

واجب ولا يمكن ان يخرج من عهدة الواجب مع قطعه. فمن - [00:06:15](#)

شرع في صلاة فريضة فانه يجب عليه ان يتمها ولا يجوز له ان يقطعها الا في حالين. الحال اذا دعت الضرورة الى القطع. كما لو صلى

الفريضة ورأى امامه شخصا يوشك ان يقع - [00:06:35](#)

في هلكة او صبي مثلا يقع في هلكة يسقط في مسبح او يتعرض الى خطر من كهرباء ونحوه فقطع صلاته لينقذه ايه ده؟ فالقطع هنا

ليس جائزا بل هو واجب. لانه ينقذ نفسا معصومة من الهلاك. والحال الثاني او المسألة الثانية التي يجوز - [00:06:55](#)

فيها قطع الفريضة اذا قطع الفريضة ليفعلها على وجه اتم واكمل كما لو دخل المسجد ووجد الامام في التشهد الاخير فدخل معه فلما

سلم الامام وقام يقضي ما فاته سمع - [00:07:15](#)

جماعة دخلوا الى المسجد فاراد ان يقطع صلاته ليدخل معهم. فحينئذ يجوز له ان يقطع الفريضة لانه لم يقطع الفرض تخلصا منه

وانما قطعه ليفعله على وجه اتم واكمل. فبهذه الحال يكون قطعه جائزا. وفق الله الجميع - [00:07:33](#)

لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - [00:07:53](#)